الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

# الحلول كصورة للوصاية الإدارية في القانون الجزائري

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص:** القانون الإداري

**من إعداد الطالبين :**
- **شنفاوي الحمدي**
- **بومليل عبد الله**

**تحت إشراف:**
**-د. قادري نسيمة**

**أعضاء لجنة المناقشة**

**الأستاذ(ة):بيرازة وهيبة رئيسة**
**الأستاذة: قادري نسيمة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا**
**الأستاذ (ة): علو وداد ممتحنا**

**السنة الجامعية2019-2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير بعد الحمد الله عز وجل إلى الدكتوراه المشرفة "قادري نسيمة" والتي رافقتنا بالمودة وغرست في أنفسنا قوة العزيمة في كل خطوة من خطوات هذا العمل دون ذجر أو ملل ولم تبخل علينا جهدًا أو شيء من وقتها الثمين رغم كل الظروف والأوضاع جزاها الله كلّ خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ أسس القانون ولم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم.

يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول وقراءة وتدقيق هذه المذكرة

الطالبين:

عبد الله

الحمدي

# إهـــــداء

أهدي عملي هذا إلى أعظم وأحب في الوجود إلى من كانت سر نجاحي في كل مراحل حياتي "أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى قرة عيني من أحمل اسمه بكل فخر وكان لي المثل الأعلى في الجدّ والعناء ..... "أبي الغالي حفظه الله وطال في عمره"

إلى إخواتي كل بإسمها وأخص بالذكر أختي في المهجر "الويزة"

إلى كل طال علمٍ باحث أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى زميلي ورفيقي في المذكرة "الحمدي"

الطالب: بومليل عبد الله

# إهـــــداء

أهدي ثمر جهدي

إلى رمز المحبة والحنان التي أضأت حياتي بعطفها وحبها "أمي" أطال الله في عمرها وحفظها

إلى من كان يراقبني الليل والنهار ويجلب لي النور في الليل والنهار وعلمني الصمود أمام عواقب الحياة "أبي"

أطال الله في عمره وحفظه

إلى من هم فرحي وصروري إخواتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى زميلي ورفيقي في هذه المذكرة "عبد الله"

ومن لم يذكره القلم سيبقى محفوظ في ذاكرة الأحلام

الطالب: شنفاوي الحمدي

## قائمة المختصرات

### I. باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### II. باللغة الفرنسية

P : Page.

p.p : page à page.

op.cit : ouvrage précédemment cité.

# مقدمـــــة

ظهرت اللامركزية كحل لمسألة الديمقراطية، إذ يعتبر الاستقلال أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصات تحت إشراف الإدارة المركزية، وهو ما يعرف باسم الوصاية الإدارية التي تتمتع بمجموع من السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية، بهدف تحقيق الأمن العام وحماية المصلحة العامة[1].

سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى ارساء قواعد اللامركزية ،حيث أنشأت الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من الولاية والبلدية وذلك بغرض تسير المرافق والأملاك العمومية، وكذلك السهر، على توفير الأمن للمواطنين ومختلف حاجياتهم الضرورية، فالجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمه من إقليم الدولة، فهي هيئات مستقلة في الولايات والمدن تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في جل الدساتير والقوانين التي تؤطر الجماعات المحلية إلى تمثيل مصالح المواطنين والعمل على تسيير شؤونهم وتحقيق مختلف مصالحهم مع إيجاد حلول لمختلف مشاكلهم ولن يكون ذلك إلا بموجب ممثلين منتخبين على مستوى البلدية تجسيدا لنظام اللامركزية في الجزائر، والذي يقصد به توزيع الاختصاصات وبعض الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة.

يتجسد نظام اللامركزية في صورتين مرفقية تقوم على أساس الاعتراف للمرفق بالشخصية المعنوية، وتنظيم مستقيم عن الجهة المركزية، فالجماعات المحلية أُسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على مستوى المحلي، ولا يمكن أن تقوم بهذا التسيير إلا إذا كانت صاحبة سلطات وصاحبة إستقلالية.

---

[1] – **مهداوي سوهيلة، مبارك أسيا**، سلطة الحلول في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص2.

[2]– **عبد الناصر صالحي**، "الإطار التشريعي لتشكيل مجالس وحدات اللامركزية الإقليمية في الجزائر –البلدية والولاية–"، مجلة القانون، ع09، معهد العلوم القانونية والإدارية، تندوف، 2017، ص197.

غير أنه وبالرغم من تمتعها بقدر من الاستقلالية فهي تخضع لرقابة من طرف السلطة المركزية، ومن بين صور الرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية نجد سلطة الحلول، وهي من أخطر السلطات نجدها تمارس على البلدية بحيث نجد المشرع بشكل صريح على سلطة الحلول بموجب قانون البلدية رقم 11-10[3]، كما نجد كذلك أن سلطة الحلول تمارس على الولاية كهيئة محلية وذلك ما نص عليه المشرع في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[4].

يكتسي الموضوع أهمية بالغة ترتبط أساسا بخطورة سلطة الحلول كصورة من صور الرقابة مع العلم أنه تفرض على الجماعات المحلية رقابة وصائية عامة تختلف عن الحلول، حيث أن الهدف الأساسي من سلطة الحلول ضمان المشروعية وتجنب تعسف الممثلين المنتخبين.

أما دوافع إختيار الموضوع متعددة أهمها:

- الميل للبحث في هذه المواضيع،
- الرغبة في معرفة الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري بخصوص سلطة الحلول كمظهر للوصاية الإدارية في القانون الجزائري لمعرفة النقائص محاولين إقتراح حلول،
- الرغبة في معرفة ما هي سلطة الحلول وما هي الأمور أو الأسباب التي تجعلها من أخطر صور الرقابة.

أما عن النهج المتبع هو المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك بإستقراء مختلف النصوص القانونية المؤطرة لموضوع الحلول كمظهر للوصاية الإدارية، سواء ما تعلق منها بقانون البلدية وسواء ما يمس الولاية كجماعة إقليمية.

تهدف الدراسة إلى تبيان تطبيقات سلطة الحلول في البلدية وما هي الآثار القانونية المترتبة، وكذا في الولاية ومعرفة، ما إذا كان سلطة الحلول يمس بمبدأ إستقلالية الجماعات المحلية ولن يكون ذلك إلا إذا أجبنا على الإشكالية الآتية:

---

[3]- **قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتضمن قانون البلدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج.ر، ع67 ، الصادر في 03سبتمبر 2021 .

[4]- **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتضمن قانون الولاية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

**كيف نظم المشرع الجزائري الحلول كمظهر للوصاية الإدارية؟**

أما عن النهج المتبع هو المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك بإستقراء مختلف النصوص القانونية المؤطرة لموضوع الحلول كمظهر للوصاية الإدارية، سواء ما تعلق منها بقانون البلدية وسواء ما يمس الولاية كجماعة إقليمية.

# الفصل الأول

# الحلول كآلية رقابة مشددة على البلدية

# مجالات الحلول على البلدية

التسليم باستقلالية البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية، لا يعني أبدا عدم إشراف السلطة المركزية عليها أو عدم اخضاعها للرقابة، خاصة ما يمارسه الوالي من سلطة الحلول كمظهر للوصاية الإدارية، برغم من أن رئيس وأعضاء المجلس الشّعبي البلدي منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية، غير أن هذا لا يمنعهم من الخضوع لرقابة السلطة الوصية "الوالي".

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة ومتنوعة في المجال الإداري بحسب ما ورد في القانون وبالرغم من ذلك منح المشّرع الجزائري للوالي صلاحيات في مجال الضبط الإداري يمارسها عن طريق سلطة الحلول الإداري، وذلك بدراسة الاطار القانوني لهذا الحلول سواء من حيث الحالات أو الشروط وكذا الآثار المترتبة ( **المبحث الأول**).

للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية في حالات معينة حددها القانون أو في حالة امتناع المجالس في القيام بأعمالها، وعليه سنقوم بدراسة سلطة الحلول المالي الممارسة من طرف الوالي وذلك بالتطرق لمختلف الضوابط القانونية التي تحكم هذا الحلول (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## الحلول الإداري للوالي محل المجلس الشّعبي البلدي

الأصل أن المجلس الشعبي البلدي، هو من يتولى تسير شؤونه البلدية ومراعاة مختلف مصالحا بشكل يحقق النفع العام والمصلحة العامة ، إلا أنه بالعودة إلى قانون البلدية فإن المشرع الجزائري منح للوالي صلاحية التسيير الإداري–الحلول الإداري– محل المجلس الشعبي البلدي ،غير أن المشرع قيد من سلطات الوالي في الحلول وذلك بحصر حالات الحلول الإداري في مجالات معينة لابد من تبيانها **(المطلب الأول)**، لم يكتفي المشرع بالنص على مجالات الحلول الإداري بل استلزم توافر جملة من الشروط لصحته وعدم اعتباره تعدي في الإختصاص، مع العلم أن حلول الوالي إداريا محل المجلس الشعبي البلدي كسلطة إستثنائية يرتب اثارا أمر يفرض منا دراستها **(المطلب الثاني)** .

### المطلب الأول

### حالات الحلول الإداري للوالي محل المجلس الشعبي البلدي

إنّ الانتخاب هو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية إذ يُعد الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطن من التعبير عن آرائه، والمشاركة في تسيير شؤونه بنفسه وذلك من خلال اختيار ممثليه الذين يلقى عليهم عبء هذا التسيير، ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الوحدة المحلية القيام بذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لذلك[5].

غير أنه منح المشرع للوالي وبموجب نصوص قانونية أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي وذلك في جملة من الحالات أولها أن يحل الوالي في بعض الشؤون الإدارية **(الفرع الأول)**

[5]– **تيسمبال رمضان**، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر (وهم أم حقيقة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص20.

ضف إلى ذلك حلوله متى تعلق الأمر بأرشيف البلدية **(الفرع الثاني)**، كما يحل كذلك الوالي في حالة إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أداء مهامه **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## حلول الوالي محل رئيس المجلس الشّعبي البلدي في مسائل إدارية

يُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة وذلك وفقا لأحكام المادة 100 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أنّه: "**يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية**".

يتضح من خلال نص المادة 100 أعلاه، أن للوالي صلاحية اتخاذ مختلف الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على أمن ونظافة البلديات التابعة للولاية وكذا الحفاظ على السكينة العمومية ومختلف الأمور الإدارية، فيلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من سلطات الوالي ، غير أن هذا يتناقض ومبدأ الإختصاص .

إن الراجح أن الوالي يمارس سلطه رئاسيه على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار هذا الأخير ممثلا للدولة وليس ممثلا للبلدية، مما يعني أن حلوله في هذه الحالة أصيلا وليس استثنائيا خاصة أن الوالي يمارس اختصاصاته باعتباره ممثلا للدولة.

أو بصيغة أخرى فإنّ هذا التمثيل يجعل الوالي رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يكون مرؤوسا له مما يتوجب عليه تنفيذ مختلف التوجيهات والأوامر الصادرة من الرئيس –الوالي– والابتعاد عن مختلف النواهي المتعلقة بجوانب التسيير فيمكن القول بأنّ للوالي سلطات

وصلاحيات واسعة ولعلى غاية المشرع من الخروج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري حماية النظام العام وحسن خدمته[6].

## الفرع الثاني

## حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي متى تعلق الأمر بأرشيف البلدية

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والسجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به[7].

تعتبر البلدية المسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به وصلاحية هذا المهام موكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره صاحب صفة تمثيلية وهذا وفقا لأحكام المادة 140 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أنه: "**في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ 30 سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة في أرشيف الولاية، ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك**".

---

[6]- تنص المادة 139 من **القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق، معدل ومتمم، على أنه: "**البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به.**

**يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطه رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

- راجع كذلك: **بلعباس بلعباس**، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 145.

[7]- **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص56.

كما أضافت المادة 141 من ذات القانون على أنّه: "**مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.**

**وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية**"

متى قصرت البلدية وذلك بعدم التزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لاسيما سجلات الحالة المدنية وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف فيصدر من الوالي قرار بالإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية مع احتفاظ البلدية بملكيه هذه الوثائق[8].

ضف إلى ذلك لعلى أن هدف المشرع من منح الوالي سلطة الحلول هي ضمان وسلامة الحفاظ على أرشيف البلدية باعتباره جزء من الأرشيف الوطني، غير أنه هنالك من يقول أنّ سلطات حلول الوالي في هذه الحالة ليس لها دور فعال ما دام أن البلدية هي المسؤولة بالدرجة الأولى على حمايه أرشيفها والاحتفاظ به[9].

---

[8]– تنص المادة 143 من **القانون رقم 11–10المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق: "**في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.**

**يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.**

**لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي**".

– راجع كذلك: **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115.

[9]– **كشحة محمد صالح**، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 407.

## الفرع الثالث

## حلول الوالي محل رئيس المجلس الشّعبي البلدي في حالة امتناع عن أداء مهامه

إنّ الأصل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة منحت له جمله من الصلاحيات والاختصاصات والتي هي من باب مهامه، غير أنه قد يصدر تقاعس وتقصير في تنفيذ مهامه حيث نجد المشرع نص في المادة 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: "**عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار**".

إنّ رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ المهام المنوطة إليه وللوالي نوع من السلطة التقديرية فكلما رأى أنه من الضرورة أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي وعلى هذا الرئيس الخضوع لتعليمات الوالي فيما يراه مناسبا أو موافقا للقانون، أما في حالة رفضه فإن سلطة الحلول تظل معلقة على رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا ما يدل على سيطرة وهيمنة السلطة الوصية على البلدية[10].

ضف إلى ذلك أن للوالي صلاحية الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اصدار نفقات اجبارية فله أن يتخذ قرار يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع السعاري المفعول ،غير أن المشرع لم يبين طبيعة النفقات المالية التي يمكن للوالي أن يوقع عليها أو ويمضي حوالة من شأنها مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي[11].

---

[10]–**كشحة محمد صالح**، المرجع السابق، ص408.

[11]– **شيهوب مسعود**، "اختصاصات الهيئات التنفيذية لجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003، ص. ص 19، 20.

## المطلب الثاني

## شروط واثار الحلول الإداري

تعتبر سلطه الحلول من بين المظاهر التي تلتقي فيها الرقابة الإدارية والرقابة الرئاسية وإذا كانت تمارس في الرقابة الرئاسية بحكم ما للرئيس من هيمنة على المرؤوس وأعماله أي من غير الحاجة إلى وجود نص قانوني يقررها، خلافا لذلك فسلطة الحلول التي تمارسها جهة الوصاية يجب أن ينص القانون على ذلك[12].

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي يحل فيها الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ومحل مجلس ككل إداريا والتي تم دراستها أعلاه، فاعتبار سلطة الحلول هي أخطر سلطة فوضع لها المشرع شروط لابد من توفرها فهناك شروط موضوعية **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك شروط شكلية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية للحلول الإداري

تكمن الشروط الموضوعية للحلول الاداري للوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الحالات المنصوص عليها أعلاه في كل من صدور تقاعس من طرف المجلس الشعبي البلدي**(أولا)** ضف إلى ذلك ضرورة صدور قرار إداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي**(ثانيا)**.

**أولا_ تقاعس من طرف المجلس الشعبي البلدي**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضبط النظام العام والأمن العموميين وله أن يتخذ كل الاجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وابعاد كل من شأنه بالسكينة العامة،

[12]– **صدوق عمر**، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 107.

ضف إلى ذلك له اختصاص بمهمة النظافة العمومية في الشوارع واتخاذ القرارات الادارية التي من شأنها المحافظة على المحيط والبيئة[13].

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات إدارية في شأن ضبط حركه السير في الشوارع والساحات العمومية فله أن يتخذ تدابير كفيله لبقاء الشوارع مفتوحه وله ضبط الجنائز والمقابر، فكل هذه الاختصاصات تعد اختصاصات إدارية أو في مجال الضبط الإداري[14].

ضف إلى ذلك له اختصاصات استثنائية، فبالعودة إلى نص المادة 90 من القانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أنه: "**في حاله حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

فقد يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تقاعس والمقصود بهذا المصطلح رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يباشر الأعمال المسندة إليه مما يجعله متعسفا في استعماله لحقه وكذا يعتبر مهملا وممتنعا عن أداء المهام المسندة إليه، فهذا التقاعس من شأنه المساس بالتوازن المطلوب بين نظام المركزية الإدارية ونظام اللامركزية[15].

لذا يقتضي من الوالي صاحب صفه تمثليه وذو سلطة وصائية أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل ضمان حسن سير أعمال البلدية ومنها تحقيق المصلحة العامة والنفع العام[16].

---

(13)– **KANOUN Nacira**, «Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement », Revue critique de droit et science politique, N°02, TIZI OUZOU, 2010, pp 17,18.

(14)– **تومي نعيمة، حديد سهيلة**، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة للنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص 46، 47.

(15)– **بوحيط العمري**، البلدية إصلاحات (مهام وأساليب)، زغباش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997 ص127.

(16)– **JEAN Claude venzia**, Traité de droit administratifs, 15 édition, Paris, 1999, p281.

**ثانيا_ ضرورة صدور قرار إداري من رئيس المجلس الشعبي البلدي**

إن النصوص القانونية والتنظيمية على الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنّها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، غير أنّ أهم خاصية هي أنّ الوالي أثناء أدائه لمهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام وكذلك سلطة الإشراف والتوجيه[17]، وما دام أن الوالي صاحب صفه تمثيلية وباعتباره السلطة الوصية على مستوى الجماعات المحلية فيباشر اختصاصاته استنادا إلى إرادته مع ضرورة احترام التشريع المعمول به[18]

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية للحول الإداري

إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحلول الإداري للوالي محل المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في تقاعس المجلس عن أداءه للمهام المنوطة له وضرورة صدور قرار إداري من رئيس المجلس، فاشترط كذلك في الحلول الإداري أن تتوفر فيه شروط شكلية تتمثل في كل من توجيه إعذار من طرف السلطة الوصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي **(أولا)**، ضف إلى ذلك لابد من احترام الآجال القانونية للإعذار **(ثانيا)**.

**أولا– ضرورة توجيه إعذار من طرف الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي**

إنّ المشرع الجزائري يحيط حق استعمال الحقوق بقيود وضمانات محددة بدقة فإضافة إلى أنّ الحلول لا يكون إلا بنص صريح، فيشترط المشرع شرط آخر وهو ضرورة أن تقوم السلطة الوصائية بإعذار الهيئة اللامركزية بضرورة التصرف وتنفيذ التزاماتها القانونية قبل

---

[17]– **عشي علاء الدين**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص32.

[18]– **صالحي عبد الرؤوف**، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص39.

الحلول محلها في اجراءها، ذلك أن الحل الذي لا يسبقه إعذار يؤدي إلى سلب حق المبادأة التي تتمتع به الهيئات اللامركزية في اصدار قراراتها بنفسها مما يؤدي في النهاية إلى المساس بما لهذه الهيئات من استقلالية[19].

إنّ الإعذار السابق في تنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون يجعل الهيئة المركزية أمام أمر واضح وهو أن رفضها للقيام بعملها سيؤدي إلى الحلول محلها في تأديته، فإذا تم الرفض فعلا فإن الهيئة اللامركزية تكون بذلك قبلت مقدما اجراء الحلول وارتضت بالتالي المساس باستقلالها وذلك بإرادتها[20].

وبالعودة إلى بعض التشريعات المقارنة وعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي قبل صدور قانون الجماعات المحلية الجديد كان المشرع قد كرس هذا الشرط الشكلي أين ذهب إلى ضرورة أن عملية الحلول أو سلطة الحلول لابد بأن يوجه انذار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي رفض أداء المهام المسندة إليه أو عدم الامتثال لها بالرغم من علمه أنه ملزم بها قانونا[21].

**ثانيا– وجوب احترام الآجال المحددة قانونا**

عندما يمتنع المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه فللوالي أن يحل إداريا بعد اعذاره وأن يقوم تلقائيا بذلك العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإنذار.

أو بصيغة أخرى كان لزاما على المجلس الشعبي البلدي أن يحترم المدة الممنوحة له قانونا وإلا لابد عليه أن يتحمل المسؤولية نتيجة تقصيره في عدم احترام الأجل الذي كان عليه من الأحرى أن يقوم بواجبه، وإلا كان تصرفه هذا دليل على رغبته بإجراء الحلول[22].

---

(19)– **عبد الوهاب محمد رفعت**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، لبنان، 2000، ص252.

(20)– **صالح فؤاد**، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983، ص117.

(21)–**موريس نخلة**، شرح قانون البلدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص899.

(22)– **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، 2009، ص203.

والجدير بالتنبيه أن هنالك من الأعمال والمقتضيات التي تفرض السرعة في أدائها مما يعني أنها لا تحتمل التأجيل وكذا التأخير، فيجوز للوالي باعتباره السلطة الوصائية أن يجعل الأجل في حده الأدنى خاصة إذا كانت مسألة ضمن المسائل المستعجلة فيقوم الوالي بتقديرها تحت رقابة القضاء في حالة نشوب نزاع[23].

## الفرع الثالث

## الآثار القانونية المترتبة على الحلول الإداري

يعد المجلس الشعبي البلدي صورة عدم تركيز الدولة في تنفيذ القوانين مع التأكد أن كلاهما يمثلان الدولة في هذا المجال خاصة أن البلدية مقاطعة وجزء من الولاية فمن الطبيعي أنه من يملك الكل يملك الجزء[24].

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا وملزما بكل ما يملكه الوالي من توجيهات وأعمال مع العلم أن أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعة للرقابة من طرف الوالي وكأنه ظاهريا يبدوا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة، ومن جهة أخرى لابد من التأكيد أن سلطة الحلول ليس لها صلة بقواعد اللامركزية بل أنها تتعارض معها لارتباطها في مجال السلطة الرئاسية وليس الوصائية[25].

وعليه يمكن القول أن سلطة الحلول أخطر صور الرقابة الوصائية مقارنة بسائر أنواع الرقابة الممارسة خاصة أن المجلس الشعبي البلدي كأنه موجود من الناحية القانونية غير أن سلطاته سُلبت وتم تعليقها خاصة أن ليس له القوة لمواجهة السلطة الوصية وهي ملزمة بأن

---

[23]– **صالحي عبد الناصر**، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص ص 88، 89.

[24]– **فريجات اسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، واد سوف، 2014، ص114.

[25]– **مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2005، ص283.

تتحمل كل الآثار المترتبة عن الحلول الإداري الممارس من طرف الوالي سواء ما تعلق بالقرارات الإدارية التي يتخذها[26].

إذ كان يُعهد للبلدية كما للولاية بممارسة عديد الاختصاصات بموجب القانون فالمجلس الشعبي البلدي مكنه المشرع باختصاصات واسعة ومتنوعة نضمها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، غير أنه بمنح الوالي سلطة الحلول واخضاع المجلس الشعبي البلدي تحت سلطته يجعله يظهر كأنه عون للدولة وليس بعضو منتخب وهذا ما يجعله في مركز قوة ومهيمنا على المجلس الشعبي البلدي[27].

[26]- **بلعباس بلعباس**، المرجع السابق، ص.ص 77، 78.

[27]- **مزياني فريدة**، المرجع السابق، ص283.

## المبحث الثاني

## الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي

إضافة للحلول الإداري الذي يمارسه الوالي محل المجلس الشعبي البلدي وكذا محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي تم تبيانها سابقا فللوالي أن يحل ماليا محل هذا المجلس المنتخب إلا أنه في مجالات وحالات محددة قانونا تجنبا لأي تعسف قد يصدر من الوالي أو يمكن اعتباره تداخل في الاختصاص لذا يستوجب الأمر تبيانها ومن خلالها يظهر خطورة الحلول كسلطة استثنائية **(المطلب الأول)**، استوجب المشرع الجزائري ليمارس الوالي سلطة الحلول الممنوح له في المجال المالي تحقق شروط شكلية وموضوعية فبتالي يرتب الحلول المالي أثار قانونية ينبغي التعرض إليها **(المطلب الثاني)** .

### المطلب الثاني

### مجالات الحلول المالي للوالي وآثاره

إذا كان الحلول من أخطر أنواع الرقابة التي تلجأ إليها الجهة الوصية فلا يعتد به على سبيل الاستثناء ووفقا للحالات المكرسة قانونا، فالبلدية: "**هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون**"[28].

وعليه يتضح من خلال هذا التعريف الذي منحه المشرع في قانون البلدية، أن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية[29].

---

[28]– تنص المادة 02 من **قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق، على أنه: "**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".

[29]– **فريجات إسماعيل**، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2016، ص203.

تتكون البلدية كهيئة ومقاطعة من هيئات أساسها المجلس الشعبي البلدي الذي له صلاحيات واختصاصات يديره رئيسا ذو صفة تمثيلية تحت إشراف الوالي[30]، إلا أن هذا الأخير والذي يقصد به الوالي يأتي ليحل محل المجلس الشعبي البلدي ككل وذلك في جملة من الحالات بداية من حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن(**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك تأتي حالة تنفيذ الميزانية(**الفرع الثاني**) .

## الفرع الأول

## حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن أو عدم التصويت عليها

حدد المشرع الجزائري حالات الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية ، خاصة أن مسألة الأموال هي مسألة حساسة تقتضي تدخل المشرع بنصوص قانونية دقيقة ، فللوالي أن يمارس سلطة الحلول المالي غي حالة التصويت على ميزانية البلدية(**أولا**) ، وكذا حالة عدم التصويت على الميزانية نتيجة إختلال (**ثانيا**) .

**أولا: حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن**

تعرف ميزانية البلدية بتلك: "**الوثيقة المعتمدة التي تتضمن تقدير للمواد المالية والنفقات المتوقعة للهيئات المحلية(البلدية) عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة**"[31].

وتعرف الميزانية وفقا لقانون البلدية وبموجب المادة 176 منه والتي تنص على أنه: "**ميزانية البلدية، هي جدول تقديرات الإيرادات، والنفقات السنوية للبلدية، وتنفيذ برامجها، للتجهيز والاستثمار.**

**يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم**"[32].

---

[30]– **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الاداري، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.ص 136، 137.

[31]– **عبد المطلب عبد الحميد**، التمويل المحلي (التنمية المحلية)، دار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001، ص266.

[32]– **قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق.

يتم التصويت على ميزانية البلدية كعملية تأتي بعد مناقشة مستفيضة بندا ببند بمشروع الميزانية تبين الموافقة على ما ورد فيها من نفقات وإرادات، فتقديم مشروع ميزانية البلدية للتصويت عليها لابد أن تكون مرفقة بتقدير يتضمن جدول النفقات المحتوى بالاعتمادات المفتوحة لواجهة النفقات، ضف إلى ذلك ضرورة تقديم دفتر الملاحظات الذي يشمل مختلف الملاحظات والتوظيفات التي تبين أهمية الاعتمادات المالية حسب كل مادة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الترتيب والتفصيل كل اعتماد وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية قبل التصويت[33].

طبقا لأحكام المادة 181من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المخولة لها قانونا بالتصويت على الميزانية، بحيث جاء في متن المادة ما يأتي: "**يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**

**يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.**

**يصوت على الميزانية الإضافية قبل يونيو من سنة المالية التي تنفذ فيها**".

إنّ سلطة الحلول التي خولها القانون للوصاية والمتمثلة في شخص الوالي على المجلس الشعبي البلدي في حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن منصوص عليها في المادة 183 من ذات القانون أعلاه والتي جاء فيها : "**لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي استلامها، إلى رئيس الذي يخضعها لمداولات ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة(10) أيام.**

---

[33]– **يرقى جمال**، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص2011.

**يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوتت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الاجبارية.**

**وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية(08)أيام التي تلي تاريخ الاعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الولي".**

يتضح من خلال متن المادة أعلاه أن الحلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في حالة التصويت على ميزانية البلدية الغير متوازنة حلول منطقي، ألا أن المشرع ما تغاضي عليه هو عدم نصه على امكانية اللجوء للقضاء من أجل الطعن في قرار الوالي خاصة أن المبدأ في الميزانية هو التوازن وأن يصوت عليها المجلس، وفي جهة أخرى لتغطية العجز والنفقات هذه الهيئة المحلية يبقى مرتبطة بالسلطة المركزية خاصة أن النظام اللامركزية يضل متعلق بمدى استقلالية البلدية ماليا[34].

**ثانيا: حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية نتيجة اختلال.**

إذا كانت مرحلة التصويت على ميزانية البلدية ضمن المراحل الهامة جدا ففي حالة عدم التصويت على هذه الأخيرة يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها لكن لا يمكن عقد هذه الدورة الا إذا انقضت المدة القانونية المقررة للمصادقة على الميزانية[35].

فبالعودة إلى نص المادة 102 من قانون البلدية والتي جاء فيها: " **في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون**".

---

[34]– **بلعباس بلعباس**، المرجع السابق، ص144.

[35]– **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص129.

باستقراء نص هذه المادة نستشف أن المشرع تبنى نظام الإحالة حيث أحالنا في نص المادة 102 إلى إعمال المادة 186 من قانون البلدية، حيث جاء مضمون هذه الأخيرة: "**عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.**

**غير أنه: لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.**

**وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا**".[36]

ما يستخلص من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يذكر أسباب الاختلال أو ما يجعل من التصويت غير سوي فهذا الأمر قد يكون ثغرة قانونية فعلى المشرع اعادة صياغة متن هذه المواد بشكل أكثر دقة خاصة أن الميزانية عمود التنمية المحلية.

## الفرع الثاني

## خلال تنفيذ الميزانية للبلدية

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي من قبل السلطة الوصائية تبدأ عملية تنفيذ الميزانية وصرف النفقات التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه تعد هذه المرحلة من أدق وأهم المراحل التي تمر بها الميزانية ذلك نتيجة تدخل عدة أطراف في

[36]– **قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق.

عملية التنفيذ[37]، نجد هذه الأطراف تتمحور في كل من الأمر بالصرف، المراقب المالي المحاسب العمومي[38].

يظهر حلول الوالي في حالة تنفيذ الميزانية كاستثناء لأنه في الأصل أن من يتولى عملية التنفيذ هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ففي حالة ظهور عجز يقتضي على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الاجراءات اللازمة لامتصاصه وتأمين التوازن للميزانية، وفي حالة رفض هذا الأخير اتخاذ ما يلزم من تدابير للوالي أن يتخذها في مدة سنتين ماليتين أو أكثر[39].

وبالعودة إلى نص المادة 184 من قانون البلدية والتي تنص على أنّه: "**عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإن يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الاضافية.**

**إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الاجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز ع سنتين ماليتين أو أكثر**"[40].

---

[37]– **AMARI Rezika EPS SOUKI** : Contribution à l'analyse financière des budgets communaux de la wilaya de Tizi-Ouzou (un instrument de métrise et de responsabilisation des finances locales), université mouloud maamri de Tizi-Ouzou, fiscalité et science économique gestion et science commerciale,2010, p146.

[38]– راجع: **يزيد محمد أمين**، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.ص94، 95.

[39]– **كشحة محمد الصالح** ، المرجع السابق، ص406.

[40]– **قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## الآثار القانونية المترتبة عن الحلول المالي للوالي

إذ كان للوالي الحق قانونا في أن يحل محل مجلس الشعبي البلدي ماليا، والهدف هي حماية مصلحة الدولة بالدرجة الأولى باعتبارها مصدر التمويل الموجه عبر كافة التراب الوطني ومن جهة أخرى حماية مصالح البلدية في إطار ما يسمح به القانون[41].

غير أن لهذا الحلول آثار من الناحية القانونية على البلدية خاصة ما تعلق باستقلاليتها باعتبار السلطة المركزية هي من تقوم بتمويل الذمة المالية للجماعات المحلية، فمن الطبيعي أن تقوم بتحديد مواردها المالية وكيفية تحصيلها وانفاقها وحتى في اتخاذ القرارات أين ترفض السلطة الوصية نوع من الرقابة على مختلف العمليات التي تباشرها البلدية والمتعلقة بالجانب المالي.

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن سلطة الحلول الممنوحة للوالي في المجال المالي باعتباره السلطة الوصية يتناقض مع مفهوم الاستقلالية المالية للبلدية والذي يتطلب قدرا كبيرا من الحرية في مسألة تحديد الموارد المالية وتحصيلها[42].

كما اتضح أن مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية سواء القديمة المتمحورة في القانون رقم 67-24 وكذا القانون رقم 90-08، ضف إلى ذلك القانون الساري المفعول حاليا وهو القانون رقم 11-10 فإن المشرع منح الوالي صلاحية الحلول المالي للوالي متى تعلق الأمر

---

[41]- **مقطف خيرة**، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2002، ص.ص 211، 212.

[42]- **بن عثمان ساعد**، ميزانية البلدية ومكانة الجبائية فيها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1994، ص.ص 64، 65.

بعدم ادراج نفقات مالية، وهذا دليل على عدم التركيز الاداري من جانب آخر يتضح عدم التوزيع الدقيق للاختصاصات ما بين السلطة المركزية واللامركزية[43].

فالحلول كآلية يضمن الوالي مراقبة المجلس الشعبي البلدي مع ضرورة مراعاة مبدأ استقلالية البلدية في تسيير شؤونها الخاصة، والعلة من ذلك هو أن تُحقق البلدية تنميتها فلم يبقى على المشرع سوى وضع نصوص قانونية أكثر دقة لا تسمح أن تصدر من طرف السلطة الوصية (الوالي) أي تعسف[44].

## المطلب الثاني

## شروط الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي

المشرع الجزائري وفي سبيل منع أي تعسف قد يصدر من الوالي ممارس الحلول في المجال المالي ، تطلب أن يكون في الحلول المالي محل المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الشروط ، وبصيغة أخرى فالمشرع الجزائري لم ترك الحرية الكاملة للوالي أثناء ممارسته مع التنبيه هذه الشروط منها ما يحمل طابع موضوعي **(الفرع الأول)**، ومنها ما يكيف على أساس أنها شروط شكلية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية في الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي

تتمحور الشروط الموضوعية للحلول المالي للوالد محل المجلس الشعبي البلدي في تقاعس وامتناع المجلس **(أولا)**، ضف إلى ذلك اقتران الحلول بنص قانوني**(ثانيا)**.

---

[43]– **مرابطي حمو**، العلاقة بين الجهات المركزية واللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارات الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص30.

[44]– **قديد يقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2011، ص77.

**أولا: امتناع المجلس الشعبي البلدي**

إن الأصل والمبدأ المعمول به أن للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات يمارسها في مجالات مختلفة باعتبار هيئة منتخبة تفعيلا لنظام اللامركزية في الجزائر[45].

إذا كان المجلس الشعبي البلدي قد أسندت له مهام، فرفض أداء مهامه مما يعني اصراره اللجوء إلى العمل السلبي فهنا أجاز القانون للجهة الوصية أن تحل محله وذلك باتخاذ جملة القرارات الموكلة لها بمقتضي القوانين والتنظيمات المعمول بها[46].

يظهر حلول السلطة الوصية محل السلطة المحلية (المجلس الشعبي البلدي) بالقيام بجملة من الالتزامات والمتمثلة غالبا في النفقات الالزامية إعادة توزيع الميزانية المحلية أين تتدخل السلطة الوصية بنفسها لإدراج المصاريف الالزامية واعادة توزيع الميزانية بعدما تنبه البلدية إلى ذلك ويصدر رفض من هذه الأخيرة.

**ثانيا: اقتران الحلول بنص قانوني**

لا يمكن للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي ماليا إلا إذا وجد الحلول أساسه القانوني في التشريع وذلك أن ينص المشرع الجزائري بشكل صريح وبموجب نصوص صريحة وليست افتراضية[47]، فنجد أن المشرع منح سلطة الحلول المالي للوالي محل

---

[45]– **أعومر كهينة، إدير نسيمة**، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص03.

[46]– **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص154.

[47] – **EHAPROME Elisabeth**, Droit administratif, Edition Foucher, Vanves, 2009, p17.

– راجع كذلك: **صالحي عبد الرؤوف**، المرجع السابق، ص40.

المجلس الشعبي البلدي بمقتضي نصوص قانونية وذلك بإرادة لعبارة "**بمقتضي القوانين والتنظيمات**" في نص المادة 101 من قانون البلدية[48].

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية للحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي

يتفق الحلول المالي مع الحلول الإداري من حيث الشروط الشكلية والمتمثلة في ضرورة أن يكون الحلول بنص قانوني أي يجد له أساسا في المنظومة التشريعية مع ضرورة توجيه إعذار من طرف السلطة الوصية المجسدة في الوالي وأن يكون في الأجال المعمول بها قانونا[49].

[48]– تنص المادة 101 من **القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق، على أنه: "**عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم بهذا العمل مباشرة...**".

[49]– راجع الصفحات 16-17 من هذه المذكرة.

# الفصل الثّانــي

# تطبيقات الحلول على الولايـة

يحتل التنظيم الإداري مكانه بارزه في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه[50].

فتعرف الولاية على أنها هيئة دستورية ، تمثل الجماعات الإقليمية للدولة في إطار تجسيد نظام اللامركزية الإدارية أين تتمح للمواطن فرصة المشاركة في تسيير مختلف الشؤون العمومية ، ومن جملة الخصائص التي تتمتع بها هي الشخصية المعنوية ومن الطبيعي أنه بمنح الولاية شخصية معنوية تترتب عن ذلك اثار منها الذمة المالية ، فتعتبر الولاية دائرة غير ممركزة للدولة وتنظم بموجب القانون 12-07 فتتشكل الولاية من هيئتان المجلس الشعبي الولائي والوالي [51] .

غير أنه رغم كل الصلاحيات الممنوحة والمعترفة للولاية كهيئة إقليمية مستقلة في مجال تسيير شؤونها ، فالمشرع منح لسلطة الوصاية صلاحية الحلول في أعمال الولاية وأموالها مما يعني ضرورة دراسة الحلول المالي للوزير **(المبحث الأول)** ، ثم بعد ذلك دراسة غياب الحلول الإداري في هذه الهيئة الإقليمية **(المبحث الثاني)** .

---

[50]– **شريقي نسرين**، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012, ص 44.

[51]– **راجع المادة 01 من القانون رقم 12-07** ، المرجع السابق .

# المبحث الأول

## الحلول المالي للوزير محل المجلس الشّعبي الولائي

يعد المجلس الشعبي الولائي الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، كما يعد بذلك المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والعمرانية[52].

يمارس الحلول المالي من طرف وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الوصاية وذلك سواء على أعمال وتصرفات المجلس الولائي أين تخضع قرارات الوالي بصفته ممثلا للدولة لمراقبة السلطة المركزية مع العلم أن الوالي باعتباره مرؤوسا[53]، لذا لابد من دراسة شروط صحة الحلول المالي الممارس على المجلس الشعبي الولائي **(المطلب الأول)**، ضف إلى ذلك لا بد من تبيان مجالات هذا الحلول وأثاره **(المطلب الثاني)**،

---

[52]– **فريجة حسين**، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص171.

[53]– **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص.ص 138، 139.

## المطلب الأوّل

## شروط صحة الحلول المالي للوزير محل المجلس الشّعبي الولائي

للولاية شخصية معنوية مستقلة وذو ذمة مالية مستقلة لها صلاحية تسيير شؤونها مراعاة لمختلف المصالح التي تخدم الولاية ككيان ومختلف المواطنين القاطنين بها ، إلا أن المشرع الجزائري أجاز للسلطة الوصية أن تمارس سلطة الحلول مع ضرورة الإمتثال إلى الشروط التي أقرها المشرع وقد تكون هذه الشروط موضوعية **(الفرع الأول)**، كما أوجب شروط شكلية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية

تتمحور الشروط الموضوعية في تقاعس وامتناع المجلس الشعبي الولائي وامتناعه عن أداء والقيام بمختلف الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له قانونا في مجالات عدة ورد ذكرها في نص المادة 77 من قانون الولاية، فاختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة[54].

مع التنبيه أنه هنالك اختصاصات أخرى في المجلس الشعبي الولائي المذكورة في مواد أخرى من ذات القانون[55].

ضف إلى ذلك أن الحلول يكون بناء من وزير الداخلية بعد أن يأخذ رأي الوالي فالسلطة الوصية المجسدة في الوزير المكلف بالداخلية أو الوزير المكلف بالمالية له امكانيات امتصاص عجز ميزانية الولاية، غير أنها لا يجوز لها الحلول محل المجلس الشعبي الولائي إلا إذا طلب منه الوالي أو أخذ رأيه[56].

---

[54]– راجع المادة 77 من **القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق.

[55]– **بوضياف عمار**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص366.

[56]– **بابا علي فاتح**، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص90.

ضف إلى ذلك من أجل صحة الحلول المالي لابد أن يكون بموجب نص قانوني صريح ولعلى العلة من ذلك هو سلطة الحلول هي سلطه استثنائية وليست الأصل، فالقاعدة هو استقلال الهيئات المركزية منها استقلالية الولاية في القيام بمختلف أعمالها[57].

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية

يقتضي على سلطة الوصاية أن توجه اندار للمجلس الشعبي الولائي بالامتثال والقيام بالمهام المسندة إليه، ففي حالة عدم رد المجلس الشعبي الولائي على هذا الانذار فللسلطة أن تحل محله فهذا يعتبر من باب امتناع الهيئة اللامركزية عن أداء المهام المسندة إليها أو اهمالها لها وهو اجراء تلجا إليه السلطة الوصية لضمان سير المرافق العامة بعد توجيهها لهذه الإعذارات القانونية[58].

ضف إلى ذلك ضرورة احترام الآجال القانوني الممنوح للمجلس الشعبي الولائي فبعد استنفاذ تلك المدة القانونية جاز لسلطة الوصاية أن تحل محل المجلس الشعبي الولائي وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية والصحيحة[59].

## المطلب الثاني

## حالات الحلول المالي للوزير محل المجلس الشعبي الولائي وآثارها

عرفت القوانين القديمة والمتمثلة أساسا في القانون 69-38 وكذا القانون 90-09 نظام الحلول وفي حالات مختلفة[60]، غير أن دراستنا ستقتصر على حالة الحلول الواردة في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والساري المفعول حاليا والتي تتجسد في كل من حالة

---

[57]- **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص227.

[58]- **بابا علي فاتح**، المرجع السابق، ص91.

[59]- **شريقي نسرين**، المرجع السابق، ص124.

[60]- راجع: **مهداوي سهيلة، مبارك أسية**، المرجع السابق، ص.ص 57،58.

عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانيه الولاية أو ظهور عجز فيها **(الفرع الأول)**، ثم تأتي حالة عدم التصويت في المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية **(الفرع الثاني)**، يرتب هذا النوع من الحلول أثارا قانونية **(الفرع الثالث)** .

## الفرع الأول

## عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية أو ظهور أي عجز فيها

لسلطة الوصية الحلول المالي محل المجلس الشعبي الولائي متى تعلق الأمر بعدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية أو ظهور عجز فيها **(أولا)** ، ضف إلى ذلك حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية **(ثانيا)** .

**أولا: عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية**

يتولى الوالي طبقا لنص المادة 160 من قانون الولاية في إعداد مشروع الميزانية بحيث جاء في المادة ما يأتي: "**يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**

**ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه**"[61].

يتضح من خلال نص المادة أنّه ما دام للوالي صلاحية ضبط الميزانية وإعدادها من المفروض أن يضبط النفقات الإجبارية بشكل تلقائي، وفي حالة عدم تحقق ذلك تتدخل سلطة الوصاية المتمحورة أساسا في وزير الداخلية أو وزير المكلف بالمالية ليضبط المصاريف الإلزامية أو بصيغة أخرى ضبط الميزانية.

بحيث جاءت الفقرة ثلاثة من المادة 168 من ذات القانون: "... **وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ الملائمة لضبطها**".

---

[61]– **قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**، المرجع السابق.

**ثانيا: حالة ظهور عجز أثناء تنفيذ ميزانية الولاية**

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية المرحلة الأخيرة وتعد من اختصاص السلطة التنفيذية إذن فبعد التصويت من قبل المجلس الشعبي الولائي، والمصادقة عليها من طرف الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، يصبح التنفيذ ممكنا، ويعني تنفيذ الميزانية تحصيل الايرادات المسيطرة، والإنفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية ولصرف النفقات قواعد مهمه.

بالنسبة للإيرادات عند القيام بعمليه تحصيل الايرادات للولاية يجب مراعات شروط معينة كمواعيد التحصيل والاجراءات المتبعة في ذلك[62]، وبالعودة إلى أحكام المادة 169 من قانون الولاية والتي تنص على أنّه: "**عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.**

**إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالمالية اللذان يمكنهما الاذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية**".

## الفرع الثاني

## حالة عدم التصويت المجلس الشّعبي الولائي على مشروع الميزانية

يصوت المجلس الشّعبي الولائي على ميزانية الولاية وفقا للتشريع المنصوص عليه في القانون وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق، بحيث جاء في نص المادة 165 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: "**يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها**".

---

[62]- **غازي عناية**، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار البياق، عمان، 1998، ص139.

فميزانية الولاية التي تعتبر وثيقة بواسطتها يسمح للولاية بتنفيذ إرادتها ونفقاتها بناء على التقديرات، فهي عبارة عن جدول للإيرادات والنفقات السنوية للولاية، فهي عمل علني تقديري ذو طابع إداري ودوري(63).

وأكدت المبدأ المادة 168 من ذات القانون في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية بسبب اختلال حدث داخل المجلس فللوالي استدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية والتصديق عليه.

حيث نصت المادة أعلاه على أنّه: "**عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دوره غير عاديه للمصادقة عليه.**

**غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه.**

**وفي حاله عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطه**".

## الفرع الثالث

## آثار الحلول المالي المترتبة على استقلالية الولاية

لو سلمنا أن الحلول كسلطه تتخذ لتحقيق الصالح والنفع العام ومجابهة كل ما يصدر عن المجالس الشعبية الولائية من تقاعس وأداء المهام وفي مخالفه القوانين وتنظيمات المتعلقة

(63)- **برابح محمد**، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رساله لنيل شهاده الماجستير، كليه الحقوق، بن عكنون، جامعه بن يوسف بن خده، الجزائر، 2005، ص 11.

بالجانب المالي[64]، غير أن لهذه السلطة آثار حول مبدأ استقلالية الولاية في القيام بمهامها ومختلف صلاحيتها كهيئة لامركزية[65].

وعليه فإن سلطه الحلول كإجراء يمس بمبدأ الفصل بين السلطات بحكم أن سلطة الوصاية تقوم بممارسة جملة من الصلاحيات هي في الأصل من اختصاص الولاية ولعل أكبر دليل المجال المالي، فتدخل سلطة الوصاية من أجل إحداث التوازن في ميزانية الولاية.

ضف إلى ذلك تسجيل النفقات الإجبارية غير المصوت عليها في المجلس الشعبي الولائي ومسائل تجعلنا نكون أمام نظام عدم التركيز الإداري أو السلطة الرئاسية، ومن جمله كذلك الآثار نجد تبعية الولاية ماليا لسلطة المركزية والعلة من ذلك تدخل هذه الأخيرة في اعداد ميزانية الولاية[66].

إن الأصل في تقدير ظروف الولاية والعمل على تحقيق مصالحها هي من صلاحيات الولاية بحد ذاتها غير أن تدخل السلطة الوصائية تأثر سلبا على استقلالية الولاية ويأتي مخالفة لمبدأ الملائمة والذي مفاده أن السلطة التقديرية في ضرورة التداخل وكيفيه تنظيم الأمور الولاية من صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي[67].

وفي الأخير وتفعيلا لمبدأ الديمقراطية ينبغي على المشرع إعادة النظر في مضمون وفحوى وصاية الإدارية وذلك باعتبار أن الرقابة الممارسة على الولاية وتدخل السلطات الوصية في أعمال المجلس الشعبي وكما تم تبيانه أعلاه ينفي طابع الاستقلالية لهذه الهيئة[68].

---

(64)– **بن مشري عبد الحليم**، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص109.

(65)– **فريجة حسين**، المرجع السابق، ص 184.

(66)– **تياب نادية**، المرجع السابق، ص27.

(67)– **ربوح ياسين**، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص91.

(68)– **مختاري نسيمة**، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

## المبحث الثاني

## أسباب غياب الحلول الإداري في الولاية

إذ كان لسلطة الوصية سلطة الحلول المالي ولها صلاحيات واسعة على أموال الولاية غير أن هذه الصلاحيات تبقى نسبية ، فيبقى الغياب الحلول الإداري لذا من الضروري البحث في أسباب الغياب فنجد من جملة هذه الأسباب تبعية السلطة الوصية للسلطة الرئاسية وخاصة ما يتعلق بالمركز القانوني للوالي من حيث كيفية التعيين وكذا الصلاحيات الممنوحة له **(المطلب الأول)**، إلى جانب المركز القانوني للوالي نجد عدم تمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات حقيقية ودقيقة مما يجعل من الحلول الإداري غير **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### المركز القانوني للوالي في مسألة الحلول

يعد منصب الوالي ضمن أحد المناصب الحساسة في هرم الوظائف الموجودة في الدولة لذا نجد أن الدستور نص على منصب الوالي وحاول ضبط جوانبه وذلك من خلال تبيان كيفيه التعيين **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك الصلاحيات الممنوحة له **(الفرع الثاني)** هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أحد أسباب غياب الحلول الإداري كذلك خضوع الوالي للسلطة الرئاسية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## كيفية تعيين الوالي

يعرف الوالي على أنّه شخص يمثل الدولة في إقليم الولاية ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية فيعتبر الوالي ممثل للإدارة المركزية على مستوى الجماعات المحلية (الولاية) بصفته ممثل ومندوب للحكومة كما يعتبر الممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها[69].

بالعودة إلى دستور الجمهورية الجزائرية فنجد المؤسس الدستوري في نص المادة 92 : "**يعين رئيس الجمهورية لاسيما الوظائف والمهام الآتية: ... 10- الولاة**"[70]، باعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة لذا يقتضي أن تتوفر فيه جملة من الشروط من أجل تعيينه بداية بشرط الجنسية التي تعد الرابطة السياسية والقانونية بين الوالي والدولة التي ينتمي إليها مع العلم أن المشرع لم يفرق بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما قرره قانون الجنسية[71].

ضف إلى ذلك لابد أن يتمتع الوالي بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق، فالحقوق المدنية هي الحقوق اللصيقة بصفه مواطن كحق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة فهي حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن، ما لم يكن صدر في حقه حكم قضائي يقضي

---

(69)- **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص114.

(70)- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996** ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-834 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج .ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 02-503 ، المؤرخ في 10 أفريل سنة2002 ،ج.ر ،ع 25 ، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 ، بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر سنة 2008 ، ج.ر ، عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 07مارس 2016 ، ج.ر، ع14 سنة 2016 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 ،مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر،عدد 54 ، الصادر في 16 سبتمبر 2020 .

(71)- **الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 06 فيفري 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 105، الصادر في 13 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

بحرمانه منها، أما حسن السيرة الحسنه هي أن لا يكون المترشح قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تمس بالمال العام أو المخلة بالشرف[72].

أما شرط السن من النزاهة والكفاءة ضف إلى ذلك المستوى العلمي والتكوين الإداري، ضف إلى ذلك شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة[73]، مع التنبيه أن من له سلطه التعيين له الحق في انهاء المهام وذلك عملا بقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبذات الاجراءات المتبعة في تعيين وتكون هذه المراسم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام أين يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عمليه التعيين[74]

## الفرع الثاني

## صلاحيات الوالي

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، إذ لا نجد مصدرها فقط قانون الولاية حيث أن الوالي يتمتع بالازدواجية الاختصاص أمر جعله صاحب صلاحيات بصفته ممثلا للدولة **(أولا)** وله صلاحيات بصفته ممثل للولاية **(ثانيا)**.

**أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة**

للوالي صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة في مجال التنفيذ لعلى أهمها:

– السهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها الوزراء.

– تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

---

[72]– **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص23.

[73]– راجع: **شيري عزيزة**، يعيش تمام شوقي، "مركز الوالي في النظام الاداري الجزائري بين المركزية واللامركزية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مجلس الأمة، الجزائر، 2013، ص118.

[74]– **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص 87، 88.

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتقاضي باسم الدولة خاصة في دعوى القضاء الكامل.

– السهر على اعداد مخططات التنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها من خلال تسخير الأشخاص والممتلكات.

– السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات[75].

وعليه يعد الوالي السلطة الإدارية في الولاية يسهر في هذا الاطار على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات، ضف إلى ذلك احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليم الولاية[76]، له كذلك صلاحيات التمثيل والرقابة أين جاء في نص المادة 110 من قانون الولاية على أنه: "**يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية**".

الوالي يقوم بعمليه التنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الانشاءات لذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى اقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل التراب الولاية[77].

وأضافت المادة 111 من قانون الولاية التي استثني من خلالها المشرع بعض القطاعات ولم يخضعها لرقابة الوالي فجاء في مضمون المادة: "– **العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين العالي والبحث العلمي علما أن المادة 93 من قانون الولاية القديم رقم 90–09 لم تشير لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية الجديد رقم 12–07.**

**– وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية.**

**– الجمارك.**

---

[75]– **شريقي نسرين**، المرجع السابق، ص110.

[76]– **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص82.

[77]– **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية رقم 12–07، المرجع السابق، ص.ص 239، 240.

**- مفتشيه العمل.**

**- مفتشية الوظيف العمومي**

**- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية"**

ومن ضمن أهم الصلاحيات الممنوحة للوالي نجد سلطة الضبط الإداري وسلطه الضبط القضائي، فالأولى تتمحور في حق الإدارة بفرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة قصد حمايه النظام العام، كما أنه يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته.

أما الضبط القضائي يهدف إلى تحري الجرائم بعد وقوعها، وبحث عن مرتكبها، وجمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق، ومنع طمس آثار الجريمة، فيهدف الضبط القضائي إلى صيانة النظام العام وعدم الإخلال بالنظام والسكينة العامة[78].

**ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية**

للوالي باعتباره ممثلا للولاية صلاحيات في تمثيل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة الولاية تحت رقابه المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، ومن الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، ويتولى ابرام العقود باسمها[79].

وله صلاحيات في مجال التنفيذ والرقابة والمنصوص عليها بموجب المواد 102، 103 104، 107، 124، 127 من قانون الولاية.

## الفرع الثالث

## خضوع الوالي للسلطة الرئاسية

يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية المهام المسندة إليه على المستوى المحلي عن طريق الولاة الذين يخضعون لسلطتهم باعتباره المسؤول الإداري الأول عن الجماعات

---

[78]– **فريجة حسين**، المرجع السابق، ص.ص 184، 187.

[79]– **بوضياف عمار**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط01، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص177.

المحلية بما فيها والي الولايات أين يقوم الوالي برفع تقاريره لوزير الداخلية، كما يختاره بكافه الأعمال ويرفع كذلك تقرير حول الوضعية العامة للولاية.

ضف إلى ذلك يخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية على اثر الطعون التي يقدمها الأفراد[80]، ويخضع كذلك الوالي لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة التي عينته والتي لها صلاحيه إنهاء مهامه، فخضوع الوالي للسلطة الرئاسية من جهتين يسبب إشكالا في صعوبة تحديد السلطة السلمية، وكما يفرض على الوالي الخضوع للواجبات المفروضة عليه وذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-226 وبموجب المادة 10 منه والتي تنص على أنّه: "**يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه**"[81].

## المطلب الثاني

## عدم تمتع المجلس الشّعبي الولائي باختصاصات حقيقية

يعد المجلس الشّعبي الولائي هيئة منتخبة له جملة من الاختصاصات غير أن الوالي المسيطر والمهيمن على اختصاصات الولاية باعتباره السلطة الوصية، فسنقوم بدراسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وكذا اختصاصات رئيسه **(الفرع الأول)**، إلا أنه هنالك حالات وجوب اسناد بعض الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### اختصاصات المجلس الشّعبي الولائي ورئيسه

تتمحور اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاقتصاد وذلك عن طريق إعداد مخطط التنمية فنجد المشرع ينص على هذا الاختصاص في المادة 80 من قانون الولاية

---

[80]- **بومعزة فاروق**، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 69.

[81]- **مرسوم تنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد حقوق العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31، صادر بتاريخ 28 يوليو، 1990.

والتي جاء فيها: "**يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في اطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كاطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.**

**يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه**".

وله اختصاصات في المجال الثقافي والاجتماعي والسياحي أين يمارس هذا المجلس هذه المهام طبقا للمواد 93 إلى غاية المادة 99 من قانون 12-07، كما له اختصاصات في مجال الفلاحة والري عن طريق التوسيع وتنمية الفلاحة وترقية الأراضي، تطوير الأعمال الوقائية ومكافحه الأوبئة، والمحافظة على الصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب[82].

أما الاختصاص المالي للمجلس نص عليه المشرع في المادة 160 وكذا المادة 169 والسابق الإشارة إليه أعلاه أثناء دراسة الحلول المالي للوالي، وفي الأخير للمجلس اختصاصات في مجال السكن، وهذا الاختصاص ممنوح له بموجب المواد 100 و101 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

أما الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي فجاءت في عده مواد لعل أهم هذه الصلاحيات هو ما جاء في المادة 17 فقره1 من القانون 12-07 والتي جاء فيها: "**يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كامله على الأقل من الاجتماع**".

[82]- **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص111.

ضف إلى ذلك ما جاء في المادة 27 من ذات القانون وهي مسألة توليه الإدارة المناقشات وضبط الجلسة أين تكون له صلاحيه طرد أي شخص لا ينتمي إلى المجلس ولا يعتبر عضو فيه أو أي عضو يُخل بحسن سير المناقشات شريطة إعذاره[83].

كما جاء في المادة 35 من ذات القانون أن يتولى المهام أمانة الجلسة بين الموظفين الملحقين بالديوان الرئاسية، وفي الأخير يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإيداع مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل لاستلام تأسيس بأحكام المادة 52 من ذات القانون.

## الفرع الثاني

## ضرورة اسناد بعض الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي الولائي

بحكم صدور بعض التشريعات والتنظيمات الجديدة والتي مست صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والمشار إليها سابقا، أو بصيغة أخرى تم تقليص بعض صلاحيات إذ أصبح المجلس الشعبي الولائي كهيئة اقتراح أو استشارة أكثر منه من اتخاذ قرارات وتنظيمات.

ضف إلى ذلك الصلاحيات الممنوحة للوالي باعتباره ممثلا للدولة مس بالولاية كهيئة اقليمية ومحلية ومنح لها طبيعة قانونية جديدة وجعلها كإدارة غير ممركزة رغم أن الأصل في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي يقتضي توسيع الاختصاصات عملا بمبدأ الملائمة.

فالوالي وكما سبق الإشارة إليه صاحب ازدواجية في الاختصاص يجعله يسيطر على الولاية ومن جهة أخرى يمس باستقلالية هذه الأخيرة واستقلالية المجلس الشعبي الولائي ويجعل مهامه محدودة[84] .

---

[83]– راجع المادة 27 من **القانون 12-07، المتعلق بالولاية**، المرجع السابق.

[84]– **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص150.

# خـــاتمـــــة

سلطة الحلول الممارسة على الجماعات المحلية من أخطر صور الرقابة الوصائية، والتي تمس عدة مبادئ أخر أهمها مبدأ استقلالية الجماعات المحلية برغم من محاولة المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من تجسيد نظام اللامركزية الإدارية من خلال جل الدساتير التي عرفتها الدول جزائرية، وعليه فإن الأصل المعمول به هو منح كل من البلدية والولاية الصلاحية الكاملة في تسيير شؤونها المحلية، مع إمكانية تدخل السلطة المركزية بصورة إنسانية متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

غير أن الواقع يفرض صورة أخرى ونظام إداري آخر، خاصة أن سلطة الحلول التي لها مجالات عديدة سواء مالية أو إدارية إلى درجة أنه قد يعتقد البعض أن الحلول سلطة أصلية، فتكون أمام تركيز الإداري وذلك بمقابل نسبية استقلالية الهيئات الإقليمية، والعلة من ذلك التدخل المستمر للسلطة الوصائية، وفي مبدأ الفصل ما بين السلطات.

إن الممارسة المستمرة للسلطة المركزية لسلطة الحلول على أعمال الجماعات المجلس سواء الإدارية أو المالية كأنه يوحى بعجر الجماعات المحلية على تولي تسيير مصالحها بذاتها.

لعل أخطر أنواع مجالات الحلول تلك المتعلقة بتسيير الشؤون المالية، غير أنه البحث والتدقيق في مختلف النصوص القانونية المؤطرة لهذا النوع من الحلول نجد إرادة المشرع تذهب لحماية المال العام من أي تعسف قد يصدر من المجالس المحلية المنتخبة غير أن سلطة الحلول تعرف مساوئ لابد على المشرع الجزائري التصدي لها خاصة المساس بإستقلالية الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المالية باعتبارها الأقرب.

فرغم كل النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري غير النقائص تبقي واضحة، فعلى المشرع الجزائري تعزيز قانوني البلدية والولاية بنصوص قانونية أكثر دقة ضمن استقلالية الهيئات المحلية، وبصيغة أخرى إعادة النظر في النصوص المنظمة لسلطة الحلول الممنوحة للوالي وإعادة تدقيقها تفاديا لأي تعسف، ضف إلى ذلك استصدار مراسم رئاسية وتنظيمية من أجل تحقيق الفحوى الحقيقي للحلول وجعله سلطة إستثنائية.

# قائمـــة المـــراجع

## I. باللغة العربية

**أولا: الكتب**


1. **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
2. **بوحيط العمري**، البلدية إصلاحات (مهام وأساليب)، زغباش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.
3. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. ـــــــــــــــ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط01، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. ـــــــــــــــ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، 2009.
8. **شريقي نسرين**، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
10. **صالح فؤاد**، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.

11. **صدوق عمر**، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12. **عبد المطلب عبد الحميد**، التمويل المحلي (التنمية المحلية)، دار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001.

13. **عبد الوهاب محمد رفعت**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.

14. **عشي علاء الدين**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15. ـــــــــــــــــ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. **غازي عناية**، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار البياق، عمان، 1998.

17. **فريجة حسين**، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18. **موريس نخلة**، شرح قانون البلدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

19. **يزيد محمد أمين**، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

## ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- أطروحات الدكتوراه

1.**مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

**ب- رسائل الماجستير**

1. **بابا علي فاتح**، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. **برابح محمد**، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة لنيل شهاده الماجستير، كليه الحقوق، بن عكنون، جامعه بن يوسف بن خده، الجزائر، 2005.
3. **بلعباس بلعباس**، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.
4. **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
5. **بن عثمان ساعد**، ميزانية البلدية ومكانة الجبائية فيها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1994.
6. **بومعزة فاروق**، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.
7. **تيسمبال رمضان**، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر (وهم أم حقيقة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
8. **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
9. **صالحي عبد الناصر**، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

10. **فريجات اسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، واد سوف، 2014.

11. **قديد يقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2011.

12. **مختاري نسيمة**، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13. **مقطف خيرة**، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2002.

14. **يرقى جمال**، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

**ج- المذكرات**

1. **أعومر كهينة، إدير نسيمة**، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. **تومي نعيمة**، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة للنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **صالحي عبد الرؤوف**، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4.**عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5.**مرابطي حمو**، العلاقة بين الجهات المركزية واللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارات الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

6.**مهداوي سوهيلة، مبارك أسيا**، سلطة الحلول في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

## ثالثا: المقالات العلمية

1.**بلغالم بلال**، "واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد رقم 12-07"، مجلة صوت القانون، عدد01، 2014.

2.**بن مشري عبد الحليم**، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

3.**شيري عزيزة**، يعيش تمام شوقي، "مركز الوالي في النظام الاداري الجزائري بين المركزية واللامركزية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مجلس الأمة، الجزائر، 2013.

4.**شيهوب مسعود**، "اختصاصات الهيئات التنفيذية لجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003.

5.**عبد الناصر صالحي**، "الإطار التشريعي لتشكيل مجالس وحدات اللامركزية الإقليمية في الجزائر –البلدية والولاية–"، مجلة القانون، ع09، معهد العلوم القانونية والإدارية، تندوف، 2017.

6.**فريجات إسماعيل**، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2016.

7.**كشحة محمد صالح**، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيآت البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.

## رابعا: النصوص القانونية

### أ- النصوص التأسيسية

1.**مرسوم رئاسي رقم 96-438 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، ج.ر.ح.ح.د.ش، عدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم، سنة 2020.

### ب- النصوص التشريعية

1.**الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 06 فيفري 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 105، الصادر في 13 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

2. **قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتضمن قانون البلدية**، ج.ر.ج.ح.د.ش، عدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

3. **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتضمن قانون الولاية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

**ج- النصوص التنظيمية**

**1. مرسوم تنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد حقوق العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد31، صادر بتاريخ 28 يوليو، 1990.

**خامسا: المحاضرات**

**1.ربوح ياسين**، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

**II. باللغة الفرنسية**

## 1. Ouvrage

1. **JEAN Claude venzia**, Traité de droit administratifs, 15 édition, Paris, 1999, p281.
2. **EHAPROME Elisabeth**, Droit administratif, Edition Foucher, Vanves, 2009, p17.
3. **AMARI Rezika EPS SOUKI** : Contribution à l'analyse financière des budgets communaux de la wilaya de Tizi-Ouzou (un instrument de métrise et de responsabilisation des finances locales), université mouloud maamri de Tizi-Ouzou, fiscalité et science économique gestion et science commerciale,2010, p146.

## 2. article

1. **KANOUN Nacira**, «Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement », Revue critique de droit et science politique, N°02, Paris, 2010, pp 17,18.

# فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| الشكر والتقدير | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 2 |
| **الفصل الأول**<br>**تطبيقات الحلول على البلدية** | |
| الفصل الأول: تطبيقات الحلول على البلدية | 6 |
| المبحث الأول: الحلول الإداري للوالي محل المجلس الشعبي البلدي | 7 |
| المطلب الأول: حالات الحلول الإداري للوالي محل المجلس الشعبي البلدي | 7 |
| الفرع الأول: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مسائل إدارية | 8 |
| الفرع الثاني: حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي متى تعلق الأمر بأرشيف البلدية | 9 |
| الفرع الثالث: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناعه عن أداء مهامه | 10 |
| المطلب الثاني: شروط الحلول الإداري وآثاره | 12 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية | 12 |
| أولا: تقاعس من طرف المجلس الشعبي البلدي | 13 |
| ثانيا: ضرورة صدور قرار إداري من رئيس المجلس الشعبي البلدي | 14 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية | 15 |
| أولا: ضرورة توجيه إعذار من طرف السلطة الوصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي | 15 |
| ثانيا: وجوب إحترام الآجال المحددة قانونا | 16 |
| الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الحلول الإداري | 17 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي | 19 |
| المطلب الأول: شروط الحلول المالي محل المجلس الشعبي البلدي | 19 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية في الحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي | 20 |
| أولا: إمتناع المجلس الشعبي البلدي | 20 |
| ثانيا: إقتران الحلول بنص قانوني | 21 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحلول المالي للوالي محل المجلس الشعبي البلدي | 21 |
| المطلب الثاني: مجالات الحلول المالي للوالي وآثاره | 22 |
| الفرع الأول: حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن أو عدم التصويت عنها | 23 |
| أولا: حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن | 23 |
| ثانيا: حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية نتيجة إختلال | 25 |
| الفرع الثاني: حالة تنفيذ ميزانية البلدية | 26 |
| الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الحلول المالي للوالي | 28 |
| **الفصل الثاني**<br>**تطبيقات الحلول على الولاية** | |
| الفصل الثاني: تطبيقات الحلول على الولاية | 31 |
| المبحث الأول: الحلول المالي للسلطة الوصائية محل المجلس الشعبي البلدي | 32 |
| المطلب الأول: شروط صحة الحلول المالي للسلطة الوصائية محل المجلس الشعبي البلدي | 33 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية | 33 |
| الفرع الثاني:الشروط الشكلية | 34 |
| المطلب الثاني: حالات الحلول المالي لسلطة الوصائية محل المجلس الشعبي البلدي وآثارها | 35 |
| الفرع الأول: عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية أو ظهور أي عجز فيها | 25 |

# فهـــــــرس المحتويات


| | |
|---|---|
| أولا:عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية | 35 |
| ثانيا: حالة ظهور عجز أثناء تنفيذ ميزانية الولاية | 36 |
| الفرع الثاني: حالة عدم التصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية | 37 |
| الفرع الثالث: آثار الحلول المالي المترتبة على إستقلالية الولاية | 38 |
| المبحث الثاني: أسباب غياب الحلول الإداري | 40 |
| المطلب الأول: المركز القانوني للوالي في مسألة الحلول | 40 |
| الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي | 41 |
| الفرع الثاني: صلاحيات الوالي | 42 |
| أولا: صلاحيات الوالي بصفة ممثلا للدولة | 43 |
| ثانيا: صلاحيات الوالي بصفة ممثلا للولاية | 45 |
| الفرع الثالث: حضور الوالي للسلطة الرئاسية | 45 |
| المطلب الثاني: عدم تمتع المحلس الشعبي الولائي باختصاصات حقيقية | 46 |
| الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه | 47 |
| الفرع الثاني: ضرورة إسناد بعض الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي الولائي. | 48 |
| خاتمة | 51 |
| قائمة المراجع | |
| فهرس المحتويات | |
| ملخص | |

**ملخص**

يعتبر الحلول كصورة للوصاية الإدارية في القانون الجزائري، أخطر صور الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية على الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، وتظهر الخطورة في المساس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية، والعلة من ذلك التدخل المستمر للسلطات الوصية على أعمال وأموال الجماعات المحلية، وذلك في ظل الرقابة المشددة من طرف سلطة الوصايا.

**Résumé**

Les solutions sont considérées comme une forme de tutelle administrative en droit algérien Les formes de censure les plus dangereuses pratiquées par l'Autorité nationale sur les collectivités locales et les collectivités territoriales Le danger apparaît dans la pratique du principe de l'indépendance des groupes locaux et la raison en est l'ingérence continue des autorités nationales sur le travail et les fonds des groupes locaux, qui demeure en raison du pourcentage d'indépendance des les autorités locales, ceci est sous la surveillance constante de l'autorité de tutelle